



اللباس

والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم  
فتوى

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٣ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٦ م

(ظهور المرأة بزینتها أمام أقاربها) فتوى رقم (٥٣٢٧)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تظهر أمام أقاربها من غير الزوج وهي على شفتيها الحامورة؟

الجواب:

لا يجوز لها أن تظهر بزینتها إلا أمام أقاربها من المحارم كأبيها وأخيها وابنها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590